Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(وأما نحـو(٤م) : العُمَرانِ(٥) ، ممّا اختلف فيه اللفظ ـ

٣- وبعضهـم ـ وهو ابن مالك فى شرح التسهيل ـ: لايشترطه عند أمن اللبس، احتجاجاً بماذكر فى المذهب الثانى . فيجوز تثنية ماسبق وجمعه عند أمن اللبس بتثنيته مرادا بها فردان لأحد معنييه . نحو : عندى عَيْنَانِ : مَنْقُودة ، ومَوْرُودة . (وابن مالك فى التسهيل ، وشرح الكافية : مع الجمهور) .

(ومن الممكن أن نسلك الحريرى مع ابن مالك فى هذا المذهب ، لأن بيته السابق يماثل المثال المذكور قريباً المذكور قريباً . هذا إذا كان البيت هو كل معتمدهم فى معرفة رأى الحريرى ، إذ ليس فى أيدينا الآن شىء من كتبه كالملحة ...) .

٤- وبعضهـم ـ وعليه ابن عصفور ـ : لايشترطه عند اتفاقهما فى المعنى الموجب للتسمية ، نحو : الأحمران . للذهب ، والزعفران . وإلا فيشترط .

٥- وبعضهـم : بنى المسألة على جواز استعمال المشترك فى معنييه ، واللفظ فى حقيقته ومجازه . فإن قلنا به جازت التثنية والجمع ، وإلا فلا .

هذا ، وقد أورد على الجمهور : لِمَ منعتم تثنية المشترك وجمعه ، وأجزتم ذلك فى العلَم المشترك ، مع أن نسبة العلم إلى مسمياته كنسبة المشترك إلى مسمياته ، فهلّا أجزتم فى هذا ماأجزتم فى ذاك ؟

والجواب : أن بينهما فرْقا : إذ تثنية المشترك باعتبار معنييه ، تَلتبس بتثنيته باعتبار فَرْدَىْ أحد معنييه . وليس كذلك العلم .

(وقد أطلتُّ فى هذا بعض الشىء تَوْفِيةً للبحث) .

انظر : الهمع : ٤٣/١ ، والصبان ٧٥/١ ، ٧٦ ـ ٧٧ ، وشرح الكافية : ١٧٢/٢ ، وشرح الحدود : ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، وشرح التصريح : ٦٧/١ ، والتسهيل : ١٢ .

هذا، وأقول : إن النحاة يَفْرُقون بين نحو : (القَلَم أَحَد اللسانين) ، ونحو : (العُمَران) ، فيجعلون الأول من تثنية اللفظ حقيقة ومجازاً ، والثانى من التغليب .

مع أنهم صرحوا بأن التغليب مجاز (انظر : هـ٧ بعد) . فلم لم يجعلوا الجميع من واد واحد ، وهو التغليب ؟

(٤م) (نحو) ليست فى المتن المستقل .